

تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين

د. عبد الرحمن بن أحمد الجرجسي

المقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.... وبعد

فهذا بحث عن التقنين لأحكام الشريعة، حاولت فيه استيفاء أهم الجوانب المتعلقة بقضية التقنين باعتبارها من قضايا الساعة التي تطرح، ولابد من توضيح الأمر فيها وعرض وجهات نظر المانعين والمجيزين، وحرصت في هذا البحث على جمع المتشابه من الأدلة، وصياغة بعضها بأسلوب سهل.

أسأل الله التوفيق والسداد إنه على كل شيء قدير، وقد رأيت تقسيم البحث إلى فصول:

الفصل الأول: تعريف التقنين لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: في تاريخ التقنين.

الفصل الثالث: حكم إلزم القاضي بمذهب معين لا يقضي إلا به.

الفصل الرابع: المانعون للتقنين وأدلةهم.

الفصل الخامس: المجيزون للتقنين وأدلةهم.

الفصل السادس: الرأي المختار، والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وقبل الدخول في فصول هذا البحث أود أن أؤكد على النقاط الآتية:

١. مسألة التقنين من القضايا الاجتهادية، التي يسوغ فيها الخلاف. وبالتالي فلا إنكار على أي من الفريقين المختلفين طبقاً لما قرره علماؤنا من أن المسائل الاجتهادية إجمالاً لا إنكار فيها على أحد من المختلفين.

٢. أن مسألة التقنين ليست وليدة الساعة، وليس بحثها وتوضيح القول فيها بدعاً من القول، فقد أشار بها الخليفة العباسي المنصور على الإمام مالك، وقد جرى تطبيق التقنين عملياً عبر مجلة الأحكام العدلية في أواخر عهد الدولة العثمانية.

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٣ هـ لبحثها وإعطاء الرأي فيها، وخرجت اللجنة بقرار أغلبي خالف فيه جمع من العلماء، ورأوا جواز التقنين. (١)

٣. أن ما أستجد في هذا الوقت من توسيع المحاكم، وزيادة عدد القضاة، بالإضافة إلى كثرة الحوادث وتشعّبها، وضعف المملكة العلمية عند كثير من طلاب العلم في الكليات الشرعية التي تخرج القضاة بالإضافة إلى افتتاح مجتمعنا على بقية المجتمعات العالمية خاصة مع قرب انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ومطالبة الآخرين لنا بنظام قضائي واضح ومحدد. كما أن

أنظمتهم واضحة ومحددة بشكل كبير. كل ذلك يتطلب منا - في نظري - إعادة النظر في حكم التقنين. والله أعلم.

الفصل الأول

تعريف التقنين

أولاً: التقنين لغة: مصدر "قَنَنْ" بمعنى "وضع القوانين" وهي كلمة مولدة (أي غير عربية الأصل)، والقانون "مقاييس كل شيء وطريقة".^(١)

ثانياً: التقنين اصطلاحاً: هو: صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجناحية وإدارية... الخ. وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنين.^(٢)

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها".^(٣)
وعرفه بعض الباحثين بأنه: صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس، بعبارات آمرة يميز بينها بأرقام متسللة ومرتبة ترتيباً منطقياً بعيداً عن التكرار والتضارب

وهذا التعريف احتوى على العناصر التالية للتقنين:

١. الصياغة: وهي ميزة التقنين عن الفقه المدون.
٢. الترتيب والترقيم: وهي ميزة أخرى تجعل الرجوع للأحكام سهلاً.
٣. قوله: الآمرة: للتمييز بين مجرد بيان الأحكام، والإلزام بها، وهو من طبيعة القوانين.
٤. قوله: لم يترك تطبيقها لاختيار الناس) أي ليس لهم أن يتمتعوا عن تطبيقها فإن امتنعوا فإنها غير متروكة لهم بل تدخل في جانب أخرى في ذلك كالعقوبات.
٥. ذات الموضوع الواحد: لأن القوانين عادة تفصل بين كل موضوع وآخر ولا يمنع ذلك أن تكون مجموع هذه المواضيع تمثل تقنين الفقه الإسلامي.^(٤)

ومن هنا يتبين أن صياغة المسائل الفقهية في مواد كالمواد القانونية أي تدوين الأحكام لا يسمى تقنيناً على الصحيح، ولا يعد هذا النوع من التأليف أن يكون مؤلفاً من المؤلفات ومرجعاً من المراجع.^(٥)

الفصل الثاني

في تاريخ التقنين

يرى بعض الباحثين أن مبدأ فكرة جمع الناس على رأي واحد في القضاء وهو خلاصة (فكرة التقنين) قد جاءت من قبل عبدالله بن المفعع^(٦) - المتكلم في عدالته - الأديب المشهور، في رسالته الموجهة إلى أمير المؤمنين في عصره^(٧) وعلى فرض ثبوت ذلك، فلا يظهر لي أن ذلك مطعن ترد به الفكرة، فالحكمة ضالة المؤمن، فإذا ثبت صلاحية الرأي قبل وإن جاء به الكافر أو الفاجر كما قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه "أن المنافق قد يقول كلمة الحق، فاقبلاوا الحق، فإن على الحق نوراً".^(٨)

كما أن فكرة إلزام الناس بالتقاضي على رأي واحد قد رویت في لقاء الإمام مالك بن أنس وأبي جعفر المنصور، والمهدى، وهارون الرشيد، وقد أراد المنصور أن يلزم الناس بكتاب الموطأ - وهو للإمام مالك - ولا يتعدوه إلى غيره فأبى الإمام مالك ذلك.^(٩)

وقد ظهرت محاولات عديدة لتقنين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين منها (الفتاوى الهندية) لجماعة من علماء الهند، لتقنين العادات والعقوبات والمعاملات، ومجلة (الأحكام العدلية) التي تضمنت جملة من أحكام: البيوع، والدعوى، والقضاء وصدرت هذه المجلة عام ١٨٦٩ م، واحتوت على ١٨٥١ مادة أستمد أغلبها من الفقه الحنفي وقد ظلت هذه المجلة مطبقة في أكثر البلاد العربية إلى أواسط القرن ا العشرين.^(١٠)

وكان من البواعث على تأليف مجلة الأحكام العدلية ما يلي:

١. اتساع المعاملات التجارية وازدياد الاتصالات بالعالم الخارجي.
٢. وجود قضاة في المحاكم النظامية ومحالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على علم الفقه وأحكامه، فكان تقنين الأحكام ليسهل عليهم الإطلاع عليها.^(١١)

وقد عُني الفقهاء والباحثون بالمجلة وشرحوها، كما كان الفقهاء القدامى يشرحون المتون الشرعية، متبوعين في شروحهم ترتيب المجلة لا الترتيب الفقهي.

ومن مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة والتي قام عليه أفراد، وان لم يصدر بتطبيقها قرارات رسمية ما يلي:

١- مشروعات القوانين التي وضعها محمد قدرى باشا حيث وضع ثلاثة مشاريع قوانين هي:
أ- مرشد الحيران إلى معرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وتتضمن ٤٥ مادة.

ب- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، وشرحه محمد زيد الأبيانى في ثلاثة مجلدات.

ج- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ويكون من ٦٤٦ مادة، وطبعته وزارة المعارف المصرية في المطبعة الأهلية سنة ١٨٩٣ م وتوجد منه نسخة في مكتبة الرشيد نعمان تحمل الرقم المتسلسل ١١٣٣٠.^(١٢)

٢- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لأحمد بن عبدالله القاري المتوفى سنة ١٣٠٩ هـ^(١٣) رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً، وقد اقتصرت فيها على المذهب الحنفي من خلال كتبه المعتمدة، واحتوت المجلة على ٢٣٨٢ مادة وقد نسج القاري كتابه هذا على متوال مجلات الأحكام العدلية.^(١٤)

٣- "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك" لمحمد محمد عامر، وقد وضعه على صورة مواد قانونية.^(١٥)

- وهناك مشروعات قوانين استمدت من الفقه الإسلامي وقامت عليها جهات رسمية.^(١٦) ومنها: ما قام به مجمع البحوث الإسلامية في مصر حيث أصدر مشروعاً متكاملاً لتقنين المعاملات على المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنفي، في ستة عشر جزءاً صغيراً، قرنت فيه كل مادة بتذليل توضيحي يبين المراد منها، وكل مذهب أربعة أجزاء.^(١٧)

الفصل الثالث

إلزام القاضي بمذهب معين لا يقضى إلا به

التقنين في حقيقته إلزام القاضي بالقضاء بأحكام معينة لا يتجاوزها مهما خالفها اجتهاده لو كان مجتهداً.

وقد تكلم الفقهاء الأقدمون - رحمة الله - عن حكم مسألة هي أصل لمسألة التقنين وهي:

حكم إلزام القاضي بمذهب معين لا يقضي إلا به ولهم قولان في ذلك كما يلي:

القول الأول: لا يجوز إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين، وأشتراطه على القاضي باطل غير ملزم. وهو قول عند المالكية^(١٨)، والراجح عند الشافعية^(١٩) وبه قال الحنابلة^(٢٠) ، وقال ابن قدامة لا أعلم فيه خلافاً.^(٢١)

الأدلة:

١. قول الله تعالى "فأ الحكم بين الناس بالحق" [سورة ص: ٢٦] [والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب^(٢٢) وإذا ظهر له الحق وجب عليه العمل به.

٢. الإجماع على عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه: حيث صرخ به غير واحد من السلف ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كما في مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٣، والمجلد ٢٧ / ٢٩٦- ٢٩٨ والمجلد ٣٠ / ٧٩ .^(٢٣)

٣. أنه ليس لمن ولى أمراً من أمور المسلمين منع الناس من التعامل بما يسوغ فيه الاجتهاد،^(٢٤) ولهذا لما أستشار الرشيد ملكاً أن يحمل الناس على موطئه في مثل هذه المسائل منعه.

القول الثاني: يجوز الإلزام بالحكم بمذهب معين ويصح اشتراط الحكم على القاضي أن يقضي به.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٢٥) وهو قول عند المالكية^(٢٦) وبه قال السبكي وغيره من الشافعية.^(٢٧)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. أن إلزام القاضي بمذهب معين لا يتجاوزه فيه مصلحة فإذا رأى الحكم وجود هذه المصلحة جاز له الإلزام. ويمكن أن يجذب عن هذا بأنه استدلال بمحل النزاع فإن المانعين من التقنين لا مصلحة عندهم في هذا الأمر.^(٢٨)
٢. أن القاضي مفوض إليه القضاء على مذهب معين فليس له أن يتجاوزه إلى غيره حتى وإن خالفه اجتهاده لأن التولية لم تشمله.^(٢٩) فكان القاضي هنا بمثابة الوكيل أو النائب عن الحكم.

أما الترجيح في هذه المسألة فسوف أتركه حتى الانتهاء من أدلة المانعين والمجيزين للتقنين، حتى تتضح الأدلة كاملة، إذ أن مسألة التقنين فرع عن هذه المسألة كما ذكر آنفاً. والله أعلم

الفصل الرابع

المانعون للتقنين وأدلتهم

قال بالمنع طائفة من المعاصرین ومنهم الشیخ: محمد الأمین الشنقطی، والشیخ بکر أبو زید، والشیخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام.

حيث نقل الشیخ بکر أبو زید عن الشیخ الشنقطی رحمة الله كلاماً طويلاً له في مخاطر التقنين، وأما الشیخ بکر فله بحث منشور ضمن كتابه فقه النوازل وعنوان بحثه (التقنين والإلزام). والشیخ البسام - رحمة الله - له رسالة بعنوان (تقنين الشريعة أضراره ومجاصده).^(٣٠)

ومن قال بالمنع كذلك: هیئة کبار العلماء بالمملکة العربية السعودية حيث تناولت موضوع التقنين تحت عنوان (تدوین الراجح من أقوال الفقهاء)، وقسمته إلى جزئین، الأول حول التدوین، والثانی حول اللزوم^(٣١). وصدر قرارها بالأغلبية بالمنع من التقنين.

أهم أدلة القائلين بمنع التقنين:

١. الآیات التي توجب الحكم بما أنزل الله ومنها قوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً بِالْحَقِّ" [١٠٥] النساء: [٢٦] ص: [٢٦] بين الناس بما أراك الله [١٠٥] وقوله تعالى: "فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ" [٢٦] بين الناس بما أراك الله [١٠٥]
- فهاتان الآیات تأمران بالحكم بما أنزل الله وهو الحق، والحق لا يتغير بالراجح من أقوال الفقهاء، لأن راجح في نظر واضعيه دون سواهم فلا يصح الالتزام به ولا اشتراطه على القضاة عند توليتهم ولا بعدها^(٣٢) ومن الآیات كذلك قوله تعالى: "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ" [١٠٥]

الشوري: ١٠ [وقوله تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ"] النساء: ٥٩
ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين: أن الواجب هو الرجوع إلى حكم الله ورسوله، ولا يتعين حكم الله
ورسوله في مذهب معين أو رأي معين ولا في قول مرجح والحكم بالرأي الرا�ح حكم بغير ما
يعتقد القاضي أنه حكم الله ورسوله فهو حرام ويلزم منه منع الإلزام بالتقين. ^(٣٣)

ويتمكن أن يحاب عن الاستدلال بالأيات السابقة أنها عامة، وليس في موضوع الإلزام، ويصعب
القول بأن ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة هو خلاف الحق، أو أننا إذا رجعنا إلى قولهم
فإننا نرجع إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم-. فمن أين أخذ هؤلاء إذن ؟
٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في
الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل
قضى للناس على جهل فهو في النار" ^(٣٤)

ووجه الاستدلال به: أن الحكم المانع من الإثم هو الذي يرى القاضي أنه الحق والرأي الرا�ح
المدون ليس بالضرورة هو رأي الحق في نظر القاضي فإن قضى بخلاف ما عرف أنه الحق أثم
ويلزم منه منع الإلزام بالتقين. ^(٣٥)

ويحاب عن هذا الاستدلال بما أحجب به عن الاستدلال السابق.

٣. الإجماع على عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه. كما نُقل عن شيخ الإسلام ابن
تيمية ^(٣٦) وغيره.

ويحاب عنه: بأن هذا الإجماع غير مسلم، لأنه قد وجد من العلماء من قال بخلافه ^(٣٧) ثم إن القول
بالمنع من الإلزام بقول واحد قول صحيح لو كان جميع القضاة من المجتهدين، أما وقد علمنا أن
العدد المطلوب تعينه من القضاة للفصل بين خصومات الناس يلزم تعين من لم يصل إلى مرتبة
الاجتهاد - وهم كثير - ففيصبح تعينهم جائز للضرورة أو الحاجة، وبالتالي فإن إلزامهم بقول
واحد في هذه الحالة أمر سائغ. ^(٣٨)

٤. أن تدوين القول الرا�ح والإلزام به مخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم وخلفاء الراشدين ومن بعدهم من السلف الصالح، وعرضت هذه الفكرة من قبل إلى جعفر
 المنصور على الإمام مالك فردها وبين فسادها ولا خير في شيء أعتبر في عهد السلف من
 المحدثات. ^(٣٩)

ويتمكن أن يحاب عن هذا: أن عدم وجود هذه الفكرة عند السلف لا يعني منعها، فلعل دواعيها لم
 توجد، ورأي الإمام مالك رحمة الله قد خالفه فيه غيره، ولو لم يخالفه غيره ليس قوله بمجردة
 حجه.

٥. أن الصياغة للأحكام الفقهية بأسلوب معين سواء كان من قبل أفراد أو لجان فإنها ستتأثر
 ببشيرتهم، ونسبتها إلى حكم الله ليست دقيقة، بينما صياغة نصوص الشرع ربانية معجزة و يمكن
 نسبتها إلى الله فيقال أحكام الله تعالى. ^(٤٠)

ويحاب عن هذا: بأن التقنين مثله مثل الفقه فهو لا يخرج عن صياغة فقهيه لا أكثر، وما بقي من ترتيب، ووضع أرقام متسلسلة فهو أمر شكلي يسهل الرجوع للأحكام ولا يؤثر في مضمونها.

(٤١)

٦. التقنين لا يرفع الخلاف في الآراء، وهو من أهم مبررات التقنين، وهذا ما أثبتته تجربة الدول التي دونت الأحكام المعمول بها، حيث يختلف القضاة في تفسير النصوص. ^(٤٢) ويحاب عنه: بالتسليم بما ذكروه، لكن التقنين يحد من الاختلاف، وإن لم يرفعه، وهذا هو المطلوب. ^(٤٣)

٧. أثر التقنين على حركة الفقه عامة، وعلى القضاة خاصة، حيث يؤدي إلى تعطيل الثروة الفقهية، لأن عمل القضاة سيرتبط بهذه القوانين شرعاً وتفسيراً مما يعطى التعامل مع كتب الفقه، ويحجر على القضاة، ويوقف حركة الاجتهاد، والنشاط الفكري، لتنمية مطالب الحياة المتغيرة، ومواجهة الأنظمة والأعراف والمعاملات المتعددة. ^(٤٤)

وأجيب عن هذا: بأن التقنين ليس فيه حجر كبير على القضاة لأن تدوين الفقه لا يمنع الاجتهاد، والحياة تولد من المستجدات مما يعطي القاضي المجتهد مجالاً واسعاً في تبني أحكام جديدة لها، ويكتفي أن يجتهد في ملابسات القضية المعروضة عليه، ويعينه على الاجتهاد في القضايا الأخرى اللجان المختصة لوضع القوانين، كما أن للأحكام المقنة مذكرات إيضاحية وشرح ولا يستغني واضعو هذه المذكرات والشرح عن كتب الفقه. ^(٤٥)

ويظهر لي والله أعلم: أن التقنين فيه كثير من التضييق على القضاة المجتهدين، وتأثير لهم ليكون عملهم ضمن مواد التقنين، لكن إزالة هذه المواد على القضايا المعروضة عليه، فيه نوع اجتهاد، مع ملاحظة قلة المجتهدين في قضاة اليوم. والله المستعان.

لكن يلاحظ هنا أن التقنين ليس شاملًا للجهات العلمية المختلفة وإنما هو خاص بالقضاة فيما يحكمون به

، مع أن القاضي إذا كان لديه الأهلية في البحث والاستقصاء والاجتهاد، فإن الجهة المختصة به إدارياً

ستغير اجتهاده ما يستحقه. ^(٤٦)

٨. أن كلمة (تقنين) يخشى منها أن تكون طريقة لإحلال القوانين الوضعية مكان الشريعة الإسلامية فيكون التشابه في الاسم أو لا، ثم المضمنون ثانياً، عيادة بالله. فمنع هذه التسمية واجب من باب الحذر. ^(٤٧)

ويحاب: بأن هذه التسمية (كالتقنين) ونحوه، موصفات واصطلاحات المراد منها مفهوم ومعلوم للجميع، ولا مشاحة في الاصطلاح، والتخوف من المصطلح لإشكاليته أو مشاكلته يمكن أن يحل بإيجاد مصطلح مناسب.

وما يذكر من أن التقنين خطوة إلى إلغاء الشريعة الإسلامية والاستدلال بعمل بعض الدول التي دونت الراجح من أقوال المذهب الذي تنتسب إليه في مواد، ثم ألزمت بالعمل به في محكمها ثم

ألغت الشريعة مطلقاً. فهذا مردود بأن تلك الدولة لم يقتصر تذكرها للدين على السلوك القضائي في المحاكم، وإنما نفست يدها من الدين مطلقاً، وانتقلت إلى دولة علمانية، وكثير من الدول الإسلامية لم يكن القضاء عندها مقتناً بل كانت تحكم بالراجح من مذهب إمام من أئمة المسلمين فكان منها عيادة بالله أن ألغت العمل بالشريعة الإسلامية وأخذت بقوانين أوربا، فليس التدوين (التقنين) وسيلة إلى تحقق ما بدت المخاوف منه. ^(٤٨)

٩. أن الأحكام الشرعية المقنة إذا ما عدلت - وهذا من طبيعة كل عمل بشري - فإنه يؤدي إلى زعزعة الثقة بأحكام الشريعة الإسلامية، وكثرة التعديلات التي تجري على القوانين تبعدها عن أصلها الشرعي كما هو مشاهد في قوانين الأحوال الشخصية. ^(٤٩)

وأجيب عن هذا: بأن القاضي غير ملزم بالبقاء على اجتهاده الأول إذا صحت لديه الدليل باجتهاده الجديد، ومنعه - في هذه الحالة - يؤدي إلى المنع من الأخذ بالدليل، ولا يقول به أحد والتقنين مثله، كما أن القول بعدم تعديل القوانين إذا ظهرت المصلحة في تعديلها، بناقض بناء الإسلام على رعاية مصالح الناس، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان. ^(٥٠)

الفصل الخامس

المجازيون للتقنين وأدلةهم

أجاز التقنين جمهور الفقهاء المعاصرین، ومنهم بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كما تبين ذلك في وجهة نظر المتحفظين على قرار الهيئة بمنع التقنين من أقوال الفقهاء وهم: الشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبدالمحيد بن حسن، والشيخ عبدالله خياط، والشيخ عبدالله بن منيع والشيخ محمد بن جبير، والشيخ راشد بن خنين ^(٥١)، ومن يرى الجواز كذلك من أعضاء هيئة كبار العلماء: الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد ^(٥٢)، ومن المجازيين للتقنين كذلك: الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ^(٥٣) والدكتور عبدالرحمن القاسم حيث كتب فيه بحثاً واسعاً خلص فيه إلى جواز التقنين وضرورته. ^(٥٤)

ومن مشاهير المعاصرين الذين رأوا جواز التقنين: الشيخ محمد عبده ^(٥٥) والشيخ محمد رشيد رضا ^(٥٦) والشيخ أحمد شاكر ^(٥٧) والشيخ محمد أبو زهرة ^(٥٨) والشيخ مصطفى الزرقا ^(٥٩) والشيخ علي الطنطاوي ^(٦٠) والدكتور وهبة الزحيلي ^(٦١) والدكتور يوسف القرضاوي ^(٦٢) والشيخ محمد بن الحسن الحجوبي صاحب كتاب الفكر السامي. ^(٦٣)

الأدلة:

استدل القائلون بجواز التقنين بأدلة أهمها ما يلي:

١. أن فكرة التقنين كانت موضوع بحث وإثارة منذ أكثر من عشرة قرون، ومن آخرها ما فكر فيه

الملك عبد العزيز رحمة الله من وضع مجلة للأحكام الشرعية يعهد فيها إلى لجنة من خيار علماء المسلمين الاختصاصيين باستبطاط الأحكام الشرعية من كتب المذاهب الأربع المعتبرة على غرار مجلة الأحكام العدلية، إلا أنها تختلف عنها في عدم التقيد في الاستبطاط بمذهب دون آخر بل تأخذ بما تراه في صالح الإسلام والمسلمين بحسب قوة الدليل.^(٦٤)

٢. أن فكرة التقنين كانت موضع التنفيذ في صورة الإلزام بالحكم بمذهب إمام ععيه في أماكن كثيرة من البلاد الإسلامية ولا يزال العمل بهذا جاريا في بعض البلاد.^(٦٥)
ومن ذلك ما صدر به قرار الهيئة القضائية رقم (٣) في ١٧ / ١ / ١٣٤٧ هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٤٧ هـ بما يأتي:

- أ- أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهب ذكر الأدلة إثر مسائله.
- ب- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفه لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر.
- ج- يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:
 - ١. شرح المنتهى.
 - ٢. شرح الإقناع.

فما اتفقا عليه أو انفردا به أحدهما فهو المتبوع وما اختلفا فيه فالعمل على ما في المنتهي وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحى الزاد أو الدليل إلى أن يحصل بها الشرحان وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح^(٦٦).

ويمكن أن يلاحظ - من النص السابق لقرار الهيئة - ما يلي:
أ- أن الأصل هو الإلزام بالقضاء على وفق المذهب الحنفي.
ب- أنه لا يصار إلى خلاف المذهب إلا عن وجود المشقة ومخالفة المصلحة العموم.
ج- أن مراجعة كتب الفقه الحنفي سهلة، وهذا صحيح، لكن هذه الخصلة ليست خاصة بالمذهب الحنفي بل أن الصياغة القانونية للمواد تجعل مراجعة الأحكام أسهل من بقية كتب المذاهب الفقهية، وكذلك فإن ذكر الأدلة عقب المسائل ليست خاصة بالمذهب الحنفي.^(٦٧)
٣. الأدلة الدالة على طاعة ولئلا الأمر^(٦٨) ومنها قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" [النساء: ٥٩].

قال الشيخ محمد رشيد رضا "فوض القرآن فيما يحتاج إليه من أمور الدنيا السياسية والقضائية والإدارية إلى أهل الرأي والمعرفة بالمصالح من الأمة بقوله: "وأمرهم شورى بينهم" وقوله: "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم" [النساء: ٨٣] [ولهذا أمر

بطاعة هؤلاء الذين سماهم أولي الأمر وهم أهل الشورى في الآية الأخرى فقال: "يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، فهذا ما جاء به الإسلام، وهو هداية تامة كاملة لا تعمل بها أمة إلا وتكون مستقلة في أمرها، مرتقبة في سياستها وأحكامها، يسير بها أهل الرأي والمعرفة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان، ومن ذلك أن يضعوا القوانين وينشروها في الأمة، ويلزم القضاة والحكام بإتباعها والحكم بها".^(٦٩)

ويستدل المجيزون للتقنين كذلك بالأحاديث الواردة لطاعةولي الأمر لقوله صلى الله عليه وسلم (السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، إلا أن يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).^(٧٠) فإذا أمر الإمام بالتقنين به، لدخوله تحت طاعته.

ويحاجب عن هذا الاستدلال عموماً: بأن طاعةولي الأمر فيما لا معصية فيه مما لا ينزع فيه، لكن الشأن في النظر للتقنين هل هو سائغ ويتحقق مصلحة للأمة كما يراه المجيزون، أو هو حرام وبالتالي فهو معصية ليس لولي الأمر أن يأمر بتنفيذها، كما يراه المانعون للتقنين.

٤. أن القضاة هم بمثابة الوكلاة عن الإمام وهم نواب له، لأنهم صاروا قضاة بإذنه، و الوكيل مقيد بشروط موكله فلا يخرج عن حدودها، فإذا أرzmه بالقضاء على مذهب معين، أو بالتقنين، وجوب عليه التقييد بذلك.^(٧١)

٥. أن الإجماع يكاد يكون منعقداً على أن من توفرت فيه شروط الاجتهد من القضاة لا يجوز إلزامه بالحكم بمذهب معين أما إذا كان القاضي مقدماً - كما هو حال أكثر قضاة اليوم - فأقوال الفقهاء صريحة بأن إلزام هؤلاء بالحكم بمذهب معين أمر سائغ، ومن لا يرى هذا الإلزام من الفقهاء إنما يمنعونه لأنهم لا يرون توليه القضاة غير المجتهدين، وهذا فيه من الحرج مالا يعلمه إلا الله، فلم يبق إلا الإلزام بمذهب معين، لهؤلاء القضاة غير المجتهدين.^(٧٢)

ويمكن أن يحاجب عن هذا: بأن الاجتهد يتجزأ كما قرر بعض المحققين من أهل العلم^(٧٣) وبالتالي فإذا كان لدى القاضي القدرة على الإحاطة بالباب أو المسألة بتصورها، وأقوالها وأدلتها، وكان لديه معرفة حسنة بأصول الفقه، فلا مانع من اجتهداته في هذه القضية. والله أعلم

٦. حاجة المستجدات إلى حكم شرعي يتم بالنص عليها في التقنين، وتركها لاجتهداد القضاة ليس من الحكمة لكثرة مشاغلهم، وعدم تفرغهم للبحث والاستقصاء في كل مستجد، وخصوصاً مع تطور الحياة، وكثرة المستجد فيها.

ومن الأمثلة على ذلك: المعاملات المصرفية ومسائل المقاولات، والمناقصات، وشروط الجزاء، ومشاكل الاستيراد والتصدير والتأمين بمختلف جوانبه ونحو ذلك، مما لا قدرة لغالب القضاة على معرفة الحكم الذي يحكمون به في الخلاف حولها، مما كان سبباً في إيجاد محاكم أخرى، لها جهة إدارية مستقلة عن الجهة الإدارية للمحاكم الشرعية، و مما كان سبباً في اشتمال هذه المحاكم على قضاة قانونيين يشتغلون مع القضاة الشرعيين، وذلك كمحاكم فض المنازعات التجارية.^(٧٤)

٧. أن ترك القضاة يحكمون بما يصل إليه اجتهادهم يؤدي إلى فوضى واختلاف في الأحكام للقضية الواحدة. ^(٧٥)

بل وقع هذا الاختلاف أحياناً بين محكمتي التمييز في الرياض ومكة المكرمة. ^(٧٦) وربما أحدث ذلك بلبلة واضطراباً، وأهدر الثقة بالمحكمة الشرعية ففي التقنين توحيد للأحكام في الدولة ببيان الراجح الذي يحكم به. ^(٧٧)

٨. أن منع الجائز لدى بعض أهل العلم قد يتربّط عليه حصول مفسدته، ويخشى أن في الإبقاء على الوضع القائم - وهو عدم التقنين - ما يدعو إلى مala تحمد عقباه، وفي التاريخ من ذلك عبر، فالمبادرة إلى وضع تدوين للأحكام الشرعية أمر مطلوب.

وأقدر البلد على ذلك هي المملكة العربية السعودية، بحكم تطبيقها للشريعة الإسلامية، وانتشار التقافة الشرعية الإسلامية بين أبنائها، حتى يكون عملها نموذجاً يحتذى به. ^(٧٨)

٩. التقنين يمنع التعليات التي كانت تبريراً لإيجاد محاكم مستقلة عن الجهة الإدارية للقضاء كمحاكم فض المنازعات التجارية ونحوها، مما هو موجود أو في طريقه للوجود، مما كان له أثره في تقدير الوحدة القضائية، وتقلص اختصاص المحاكم الشرعية. ^(٧٩)

١٠. أن التقنين لا يخلو من مفاسد، لكن المصالح العامة التي يتحققها التقنين والتي تعود على الضروريات الخمس بالعنابة والرعاية والحفظ - كما مر في أدلة هذا القول - كل ذلك يدعو إلى التغاضي عن هذه المأخذ تطبيقاً لقاعدة القائلة "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما". ^{(٨٠) (٨١)}

الفصل السادس

الرأي المفتار

بعد أن ذكرت القولين بمنع التقنين وجوازه، وذكرت الأدلة، يظهر لي - والله أعلم - اختيار القول الثاني ومفاده: جواز التقنين وذلك لما يلي:

١. وجاهة أكثر الأدلة والتعليقات التي استدلوا بها.

٢. الإجابة عن أكثر أدلة القائلين بمنع التقنين

٣. ما استجد في واقعنا المعاصر من ظروف تقتضي إعادة النظر في النظام القضائي، ليكون هذا النظام أكثر ضبطاً، ووضوحاً بالنسبة للقاضي أو المتقاضي، وكذلك فإن احتكاك بلدنا ببيئة بلدان العالم وخاصة مع الانفتاح العالمي على غيرنا، مما يستدعي كتابة المواد التي يتقاضى إليها.

خاصة وأن غيرنا سيطالعنا بها، إذا أردنا أن نقاضيه إلى شرعاً، فلا يمكن أن نحيله إلى مجموعة من كتب الفقه المذهب أو المقارن.

فإن لم يوجد شيء مقنن ومرتب، فإما أن تقوت علينا مصالح لا تستغني عنها، وإما أن نتحاكم إلى

قوانين ليس لها علاقة بالشريعة الإسلامية.

والتقين وإن لم يسلم من المؤخذات، إلا أن الأخذ به في هذا الوقت من باب ارتكاب أدنى المفسدين لدرء أعلاهما.

لكنني أرى أن التقين يستلزم الانفتاح على المذاهب الفقهية المعترضة وآراء المفتين من الصحابة والتابعين، وأخذ أفضل ما في كل منها في كل مسألة بعد النظر والتمحيص في ضوء الأدلة وقواعد الاستباط، إذ لا يوجد مذهب واحد يحتوي على الراجح في كل مسألة.

ولعل في هذا المسلك ما يدفع لزيادة الاهتمام بدراسة الفقه المقارن في الجامعات الإسلامية وفي كليات القانون، وإلى خدمة فقه المذاهب بممؤلفات جديدة تخرجه من التعقيد الوعر الذي يشاهد في كتب المذاهب، إلى التعقيد والتبسيط.^(٨٢)

وهذه بعض الاقتراحات بشأن تطبيق التقين:

١. أرى المبادرة إلى تقنين الأحكام الشرعية للقضاء خاصة، وأقدر البلد على ذلك هي المملكة العربية السعودية - كما قاله الدكتور وهبة الزحيلي - وذلك لأنها تطبق الشريعة الإسلامية، وهي أساس الحكم فيها. وأيضاً لانتشار العلم الشرعي بين أبناءها.^(٨٣)

وكذلك وجود الجامعات التي تحوي كليات الشريعة المتعددة بما فيها من علماء وأساتذة وباحثين. وبذلك يكون عمل التقين الذي تتولاه المملكة نموذجاً يحتذى به في العالم الإسلامي.

٢. أرى أن تشكل لجنة عليا في الدولة، مرتبطة بأعلى المسؤولين، لصياغة مواد التقين، وهذا يتطلب عدداً وافراً من العلماء، وأساتذة الجامعات من الأقسام الشرعية والقانونية، وكذلك من الباحثين.

٣. ينبغي الاستفادة من التجارب السابقة للتقين حتى تلك التجارب التي لم يكتب لها أن ترى النور إلى التطبيق، فإن المعرفة تراكمية، مع ملاحظة تجنب السلبيات التي حفلت بها تلك التجارب.

٤. عند كتابة مادة التقين تبحث المسألة من قبل القائمين على كتابة المواد وتستعرض الأدلة وأقوال العلماء فيها، ويختار القول الراجح بناءً على قواعد الترجيح المعروفة في علم أصول الفقه دون الالتمام بمذهب معين وعند الاختلاف يؤخذ بالأغلبية كما هو الحال في قرارات هيئة كبار العلماء والمجاميع الفقهية، ثم تصاغ المادة بناءً على القول الراجح، ويشارك القانونيون، في هذه الصياغة، خوفاً من الالتباس أو سوء التفسير، وتستخدم الألفاظ الشرعية قدر الإمكان.

٥. يوضع لمواد التقين مذكرات توضيحية، تفصل الحالات وتذكر الاحترازات، وتستدرك ما لم تتضمنه هذه المواد من التفصيل. على نفس الطريقة التي أتبعت في كتابة المواد.

٦. يجب أن تخضع مواد التقين للمراجعة بعد مرور وقت كافٍ، يؤخذ فيه رأي القضاة، وأهل العلم الذين يقدمون مسوغات كافية لإعادة النظر في المواد التي قيدت، وكذلك المحامون والمهتمون بشأن القانون عموماً.

و والله أسائل التوفيق والسداد للجميع إنه على كل شيء قدير.

الفاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. أن فكرة التقين (تدوين الأحكام الشرعية والإلزام بها) فكرة قديمة، وجرى الخلاف فيها بين فقهاء المسلمين.
٢. جمهور الفقهاء المعاصرین يرون جواز التقين أبرز سلبياته في نظر الباحث: الإلزام المجتهدين من القضاة بقول لا يعتقدونه، وإضعاف ملکة البحث والاجتهاد عند القضاة وقد أجيبي في البحث عن وجه النظر تجاه هاتين السلبيتين.
٣. ترجح للباحث القول بجواز التقين رغم بعض سلبياته، تغليباً لمصالحة الراجحة.
٤. تضمن البحث بعض الاقتراحات التي يرى الباحث الأخذ بها ليتحقق المقصود الشرعي من التقين.

والله أعلم أن يأخذ بأيدينا إلى الصواب، فهو ولـي ذلك وإليه المرجع والمآب.

المصادر والمراجع

١. حُمَّدِي: محمد بن محمد، المتون الفقهية وصلتها بتقين الفقه، دار البلاد للطباعة والنشر - جدة.
٢. الزحيلي: وهبة، جهود تقين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣. المحاميد: شويش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، دار عمار،الأردن.
٤. ابن حميد: صالح، الجامع في فقه النوازل، مكتبة العبيكان، الرياض.
٥. ابن حجر: أحمد بن علي ، لسان الميزان، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت.
٦. ابن خلكان:أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان، دار صادر - بيروت
٧. أبو زيد: بكر، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح مع شرح فتح الباري، المطبعة السلفية، مصر.
٩. الأصفهاني:أبو نعيم (أحمد بن عبد الله)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر - بيروت
١٠. السجستاني: أبو داود (سلیمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، بتعليق: عزت الدعايس و عادل السيد، دار الحديث بيروت
١١. القارئ: أحـمـدـيـنـ عـبـدـالـلـهـ، مجلـةـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ دـ.ـ عـبـدـالـوهـابـ أـبـوـ سـلـيـمانـ، وـالـدـكـتوـرـ:ـ مـحـمـدـ إـيـراـهـيـمـ مـحـمـدـ عـلـيـ، مـطـبـوـعـاتـ تـهـامـةـ، جـدـةـ -ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٠١ـ هـ، ١٩٨١ـ مـ.
١٢. الحطاب: محمد بن محمد ، مواهب الجليل، دار الفكر ، بيروت.
١٣. الدردير: أحمد، والدسوقي: محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، مكتبة فيصل

الخطبي، مصر.

٤. الشيرازي: أبواسحاق، المذهب، دار الفكر، بيروت.

٥. الهيثمي: أحمد بن محمد مكرم، تحفة المحتاج، ومعه حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي.

٦. ابن تيمية: أحمد بن عبداللطيف، مجموع الفتاوى، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين بال المملكة العربية السعودية.

٧. المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨. ابن قدامة: موفق الدين، المغني، بتحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة.

٩. الهيثمي: أحمد بن محمد مكرم، الفتاوى الكبرى، دار صادر - بيروت

١٠. أبو البصل: عبد الناصر، الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس - الأردن

١١. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٣١، والعدد ٣٣ .

١٢. المجنوب: محمد، علماء ومفكرون عرفتهم، دار الاعتصام - القاهرة

١٣. مجلة أضواء الشريعة، كلية الشريعة، الرياض. العدد ٤ .

١٤. محمد رشيد رضا: الفتاوى، جمع د. صلاح الدين المنجد، ويونس خوري، دار الكتاب الجديد - بيروت

١٥. الطنطاوي: علي، الفتاوى، جمعها مجاهد ديرانه، دار المنارة، جدة.

١٦. القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة - مصر.

١٧. الحجوي: محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار التراث - القاهرة

١٨. السيوطي: جلال الدين، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى الخطبي - مصر،

١٩. مصطفى: إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية - تركيا

٢٠. الذهبي: شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.

٢١. سليم الباز، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٢٢. الحصافي: الدر المختار مع حاشية الطحطاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٣. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار، دار الفكر - بيروت.

٢٤. شاكر: أحمد محمد، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، المكتبة السلفية - القاهرة.

٢٥. مكي: مجد، فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم - لبنان.

٢٦. أمين: أحمد، ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي - بيروت.

- (*) أستاذ مشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الملك خالد أنها - المملكة العربية السعودية
- (أ) انظر: حمدي: محمد بن محمد، المتون الفقهية وصلتها بكتاب الفقه ص ٤٧٥، دار البلاد للطباعة والنشر.
- وبحث توبيخ الراجح من أقوال الفقهاء، منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٣، ص ٥٢
١. مصطفى: إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، مادة قنن، ٢ / ٦٩.
 ٢. انظر: القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٩٧، مكتبة وهبة - القاهرة.
 ٣. الزحيلي، وهبة، جهود التقنيين الفقه الإسلامي، ص ٢٦، مؤسسة الرسالة - بيروت.
 ٤. المحاميد، شويفش، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، ص ٤٣٧، دار عمار - عمان - الأردن.
 ٥. انظر: ابن حميد: صالح، الجامع في فقه النوازل، ص ١٠١، مكتبة العبيكان، الرياض.
 ٦. انظر ترجمته في: ابن حجر، لسان الميزان ٣ / ٣٦٦، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
 ٧. أمين: أحمد، ضحى الإسلام، ٢٠٩/١، ١١٠، دار الكتاب العربي - بيروت. أبو زيد: بكر، فقه النوازل ١ / ١٧، مؤسسة الرسالة - بيروت
 ٨. الأصبهاني: أبو نعيم، حلية الأولياء، ٢٣٢/١، دار الفكر - بيروت
 ٩. الذهبي: شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ٧٨/٨، مؤسسة الرسالة.
 ١٠. الزحيلي، وهبة، جهود تقنيين الفقه الإسلامي ص ٢٣. والمحاميد: مسيرة الفقه الإسلامي ص ٤٦٤.
 ١١. انظر: سليم الباز، شرح المجلة ص ١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت. المحاميد: مسيرة الفقه الإسلامي ص ٤٦٤.
 ١٢. المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي، ص ٤٥٩، ٤٦٠.
 ١٣. دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان، و الدكتور: محمد إبراهيم محمد علي، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
 ١٤. انظر: القاري: أحمد بن عبد الله مجلة، الأحكام الشرعية، مقدمة التحقيق، ص ٣٠، ٣١.
 ١٥. مسيرة الفقه الإسلامي، ص ٤٦٠.
 ١٦. انظر في تفصيلها: المرجع السابق ص ٤٥٤ وما بعدها.
 ١٧. انظر: الزحيلي، جهود تقنيين الفقه الإسلامي، ص ٣٢.
 ١٨. انظر: الحطاب: مواهب الجليل ٦ / ٩٣، ٩٨. دار الفكر - بيروت. والدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير ٤ / ١٣٠. دار إحياء الكتب العلمية بمصر
 ١٩. انظر الشيرازي، المذهب ٢ / ٢٩١. مطبعة عيسى الحلبي - مصر، و الهيثمي تحفة المحتاج ٠/١١٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 ٢٠. انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ٣٠ / ٧٩، ٨٠، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بالملكة العربية السعودية، والمرداوي: الإنصاف ١١ / ١٦٩، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 ٢١. ابن قدامة: المغني ١٤/٩١، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة. وفي المسألة خلاف معروف كما سيتبين عند ذكر القول الثاني.
 ٢٢. أبو زيد، بكر، فقه النوازل ١ / ٧٣.
 ٢٣. انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣٩.
 ٢٤. انظر: الحصكفي: الدر المختار مع حاشية الطحاوي ٣ / ١٩٨، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

- وابن عابدين، رد المحتار / ٥، ٤٠٨، دار الفكر - بيروت.
٢٥. انظر الحطاب: مواهب الجليل / ٦، ٩٨. والدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير / ٤، ١٣٠.
٢٦. انظر: الهيثمي والشرواني: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني / ١٠، ١١٦، وابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى / ٢، ٢١٢. دار صادر - بيروت.
٢٧. انظر: الحطاب، مواهب الجليل / ٦، ٩٨، والدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير / ٤، ١٣٠.
٢٨. انظر: الهيثمي: الفتاوى الكبرى / ٢، ٢١٢.
٢٩. نقل هذا القول الإمام ابن الصراح وإمام الحرمين الجويني، انظر: المناوي: شرح عماد الرضا / ١، ٢٩٣، بواسطة: د. أبو البصل: عبدالناصر، الحكم القضائي، ص ٢٧٤.
٣٠. انظر: أبو زيد: بكر، فقه التوازن / ١، ٢٥، ٩٤.
٣١. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣١ ص ٦٥، العدد ٣٣، ص ٥٢.
٣٢. تدوين الراجح، بحث اللجنة الدائمة، العدد ٣٢، ٣٨.
٣٣. المرجع السابق، الصفحة نفسها، وفقه التوازن / ١، ٥٧.
٣٤. رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء، ٥/٤ (سنن أبي داود، بتعليق: عزت الدعاس و عادل السيد)، دار الحديث بيروت.
٣٥. بحث تدوين الراجح (مرجع سابق) ع ٣٢ ص ٣٧.
٣٦. انظر هامش ٦ في الفصل الثالث من هذا البحث.
٣٧. انظر: القول الثاني في حكم إلزام القاضي بمذهب معين لا يقضي إلا به ص ٧ من هذا البحث.
٣٨. انظر: مسيرة الفقه الإسلامي ص ٤٤٦.
٣٩. حمدي: محمد، المتون الفقهية، ص ٤٦٧.
٤٠. من أحوية الشيخ عطية محمد سالم، انظر المجنوب علماء ومفكرون عرفتهم، ص ٢١٢.
٤١. انظر: المحاميد: مسيرة الفقه الإسلامي، ص ٤٤٥.
٤٢. انظر: فقه التوازن / ١، ٨٧، ٨٨. ومجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣١ ص ٦١).
٤٣. انظر: مسيرة الفقه الإسلامي، ص ٤٤٦.
٤٤. انظر: الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي ص ٢٦، ومجلة البحوث الفقهية العدد ٣١، ص ٦٠ ومسيرة الفقه الإسلامي، ص ٤٤٣.
٤٥. انظر: مسيرة الفقه الإسلامي ص ٤٦٤.
٤٦. انظر وجهاً نظر المخالفين لقرار هيئة كبار العلماء، بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد ٣٣، ص ٢٩.
٤٧. انظر: فقه التوازن / ١، ٩٠.
٤٨. وجهاً نظر المخالفين لقرار هيئة كبار العلماء. بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد ٣٣، ص ٥٠.
٤٩. من لقاء الشيخ عطية محمد سالم المسطور في كتاب: الدكتور محمد المجنوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ٢١٣/٢، دار الاعتصام.
٥٠. انظر: مسيرة الفقه الإسلامي ص ٤٦٤.
٥١. انظر بيان وجهاً نظر هؤلاء العلماء وأسماؤهم في: بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد ٣٣، ص ٢٩ وما بعدها

- .٥٢. ابن حميد: صالح بن عبدالله، الجامع في فقه النوازل، ص ١٠١ .
- .٥٣. انظر: مجلة أضواء الشريعة، الصادر عن كلية الشريعة بالرياض، العدد ٤، ص ١٣، وفيها كتب الشيخ بحثاً بعنوان (أحكام الشريعة بين التطبيق والتدوين).
- .٥٤. انظر: أبو البصل: الحكم القضائي، ص ٢٩١ .
- .٥٥. انظر: مجلة المنار ج ٤، مجلة ١٦، ص ٢٧٠ بواسطة: أبو البصل، الحكم القضائي، ص ٢٨٤ .
- .٥٦. انظر: الحكم القضائي (مرجع سابق) ص ٢٨٤ .
- .٥٧. انظر: شاكر: أحمد محمد، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، ص ٣٠، المكتبة السلفية- القاهرة
- .٥٨. من مقدمة لكتاب الإسلام وتقنيات الأحكام الذي ألفه د. عبدالرحمن القاسم، ص (ن) انظر: الحكم القضائي (مرجع سابق).
- .٥٩. مجد مكيّ، فتاوى مصطفى الزرقا، ص ٣٧٣ دار الفلم - لبنان، والشيخ رحمه الله كان يرى الوجوب لا الجواز .
- .٦٠. فتاوى علي الطنطاوي، جمعها مجاهد ديرانيه، ص ٢٩ ، دار المنارة - جدة
- .٦١. جهود تقنيات الفقه (مرجع سابق)، ص ٢٩ .
- .٦٢. القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٦ مكتبه وهمة - القاهرة.
- .٦٣. الحجوبي: محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢ / ٤١٨ ، دار التراث - القاهرة.
- .٦٤. انظر: وجهة نظر المخالفين لقرار هيئة كبار العلماء في المملكة، بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد ٣٣، ص ٣١
- .٦٥. انظر: وجهة نظر المخالفين لقرار هيئة كبار العلماء في المرجع السابق، ص ٣٥ .
- .٦٦. انظر المرجع السابق ص ٣٣، ٣٢ ..
- .٦٧. د. أبو البصل: الحكم القضائي، ص ٢٩٢ .
- .٦٨. مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص ٤٤ .
- .٦٩. محمد رشيد رضا: الفتوى، جمع د. صلاح الدين المنجد، ويونس خوري ٢ / ٦٢٥ ، دار الكتاب الجديد-بيروت
- .٧٠. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: السمع والطاعة، البخاري مع الفتح ١٣ / ١٢٢، ١٢١، مصورة من نسخة المطبعة السلفية، الناشر: دار الفكر -بيروت.
- .٧١. مسيرة الفقه الإسلامي ص ٤٤ ، والحكم القضائي، ص ٢٩٥ ، وانظر قول المجيزين لإلزام القاضي بالحكم بمذهب معين ص ٧ من هذا البحث.
- .٧٢. بيان وجهة المخالفين لقرار هيئة كبار العلماء، بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد ٣٣، ص ٤٦
- .٧٣. انظر: ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ٢١٢/٢٠
- .٧٤. انظر: بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد ٣٣، ص ٤٩ ، ٤٨ . ومسيرة الفقه الإسلامي ، ٤١
- .٧٥. انظر: مسيرة الفقه الإسلامي ص ٤١
- .٧٦. انظر: بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد ٣٣، ص ٤٨
- .٧٧. الزحيلي: جهود تقنيات الفقه الإسلامي، ص ٢٨ .
- .٧٨. انظر: المرجع السابق، وبحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد ٣٣، ص ٤٨

٧٩. انظر : بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد ٣٣، ص ٤٨، ٤٧.
٨٠. انظر : السيوطي : جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص ٨٧، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر،
٨١. انظر : بحث تدوين الراجح، مجلة البحوث، العدد ٣٣، ص ٤٦.
٨٢. انظر فتاوى مصطفى الزرقا (مراجع سابق) ص ٣٧٣.
٨٣. انظر : الزهيلي، جهود تقيين الفقه الإسلامي ٥٦.